

جمهورية مصر العربية وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة
من صنف الجبن الإيدام والجودة ذات منشأ أو المصدرة من هولندا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة".
وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ على توصية اللجنة
الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية ووفقاً لأحكام المادة (١٠)
من اللائحة ، وذلك على ضوء النتائج التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية
ويشار إليه فيما بعد بـ "سلطة التحقيق".

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ شكوى مؤيدة مستندياً من شركة
بورسعيد للتصنيع الغذائى (ريادة) ويشار إليها فيما بعد بـ "الصناعة المحلية" ، تدعى
فيها أن الواردات من صنف الجبن الإيدام والجودة ذات منشأ أو المصدرة من هولندا
ترد بأسعار مغرقة سببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة
وبتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ تم إخطار سفارة هولندا بالقاهرة بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ بعرض تقريرها على اللجنة الاستشارية
والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيدة وزيرة التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات
بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثلث هى شركة بورسعيد للتصنيع
الغذائى (ريادة) ويمثل إنتاجها (٥٩٪) من إجمالى الصناعة المحلية ، وفقاً لأحكام
المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج المعنى :

الجبن الإيدام والجودة

يخضع المنتج المعنى للبند الجمركى ٠٤٠٦٩٠٩٠ من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعاً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في الإغراق : من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

فترة التحقيق في الضرر : من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

خامساً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية في ادعتها بالإغراق على مقارنة أسعار التصدير للمنتج محل التحقيق من هولندا إلى مصر مع أسعار البيع بالسوق المحلى في تلك الدولة عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هوامش إغراق لا يمكن إغفالها تزيد عن (٢٪) من سعر التصدير .

سادساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن الواردات المتزايدة بصورة مطلقة وبصورة نسبية من الدولة محل التحقيق ترد بأسعار مغرقة وسببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلى :

وجود فرق سعري بين المنتج المحلى والمنتج المستورد .

زيادة التكلفة من سعر البيع مما يعنى وجود كبت سعري .

انخفاض الإنتاج ومعدل استغلال الطاقة .

انخفاض في الحصة السوقية للصناعة المحلية .

زيادة المخزون .

انخفاض القدرة النمو ، وعدم القدرة على زيادة رأس المال .

تحقيق خسائر .

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيينات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتج المعنى .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/ المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية : الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلى للدولة المشار إليها في الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠ الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج المعنى .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتصالات معروفة للمصدرين/ المنتجين في الدولة محل التحقيق .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى في الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى في الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائى للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

ويمكن لسلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يتعين على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، يجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

حادى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (سابعاً - ثامناً - تاسعاً) المذكورة فى هذا الإعلان .

اثناعشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة ، الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات المتاحة لديها وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس قطاع المعالجات التجارية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ٠٠

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ٠٠

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg